

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٥/٢ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ / أ ، ب ، ج/صدر البند ٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد تسعة وثلاثون عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠,٣٠
٤١	١,٩٢
٤٢	٣,٦٥
٤٣	٥,٤٩
٤٤	٧,٤٧
٤٥	٩,٥٨
٤٦	١١,٨٤
٤٧	١٤,٢٦
٤٨	١٦,٨٥
٤٩	١٩,٦٣
٥٠	٢٢,٦٢
٥١	٢٥,٨٣



٤٦٠٧٦

٢٩,٢٨	٥٢
٣٣,٠١	٥٣
٣٧,٠٤	٥٤
٤١,٤١	٥٥
٤٦,١٦	٥٦
٥١,٣٣	٥٧
٥٦,٩٨	٥٨
٦٣,١٨	٥٩
٧٠,٠٠	٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة .



الباب الثالث : (المزاي)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) .

مع مراعاة سداد العضو خمس سنوات من اشتراكه وإذا قل السداد عن خمس سنوات يخصم المتمم لاشتراكاته من تلك الميزة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار بعضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وتصرف الميزة طبقاً لذات النظام أو يصرف للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) بذات

المادة بنسبة مدة الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوباً إلى مدة
الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦